

Distr.: General
23 June 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز
ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير وفقاً للقرار ٢/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وقد استذكر المؤتمر في ذلك القرار أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة

* CTOC/COP/2016/1.



والإتجار بها بصورة غير مشروعة، هما من أهمّ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- وفي القرار نفسه، لاحظ المؤتمر مع التقدير الأنشطة التي ينفذها البرنامج العالمي للأسلحة النارية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلب ذلك في جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها بشأن الأسلحة النارية وتنفيذهما، ودعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء وظائفه.

٣- وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير أيضاً، في ذلك القرار، بالدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للإتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الإتجار، التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة وفقاً للولاية المسندة إليه في قرار المؤتمر ٤/٥ و ٢/٦، وطلب إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات على نحو منتظم من الدول الأطراف عن الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وأوعز المؤتمر أيضاً إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن ينظر في نتائج الدراسة بغية تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة بشأن مآل الدراسة، وما إذا كان ينبغي تكرارها و/أو تحديثها وإدخال تحسينات عليها.

٤- وقد بلغ عدد الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ما مجموعه ١١٤ دولة طرفاً. ومنذ الدورة السابعة للمؤتمر، انضمت الدول الأربع التالية إلى البروتوكول: بربادوس (٢٠١٤)، الدانمرك (٢٠١٥)، جمهورية كوريا (٢٠١٥)، سيراليون (٢٠١٤). ومع أن عدد الدول المنضمة إلى بروتوكول الأسلحة النارية أخذ يزداد، فإنه ما زال أقل من عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية والبروتوكولات الأخرى. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يُسجّل انضمام أي دولة في عام ٢٠١٦.

٥- ويهدف هذا التقرير إلى إعلام المؤتمر بأنشطة مكتب المخدرات والجريمة المتعلقة بتشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، في ما يشمل الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. ومن ضمن الإنجازات الرئيسية ما يلي:

(أ) قُدِّمت خدمات فنية إلى اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية الثالث والرابع في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

(ب) اضطلع بأكثر من ٣٠ نشاطاً للمساعدة التشريعية، أو أسهم فيها؛

(ج) استفاد اثنا عشر بلداً من المساعدة التشريعية المباشرة على الصعيد الوطني؛

- (د) اعتمدت أربعة قوانين جديدة ووُضعت خمسة مشاريع قوانين على الصعيد الوطني، بدعم من المكتب؛
- (هـ) تلقت تسعة بلدان على الأقل مشورة تقنية أو دعماً تقنياً في مجالات وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وجمعها وإدارة تداولها وإتلافها؛
- (و) شارك أكثر من ٦٠٠ مشارك ومسؤول حكومي وممثل للمجتمع المدني من أكثر من ٣٦ بلداً في نحو ٥٠ من أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية؛
- (ز) نُشرت ورقتا مناقشة ونُقّحت عدة أدوات وجرى تحديثها؛
- (ح) أُعدّت الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة استناداً إلى بيانات من أكثر من ٥٠ دولة عضواً.

ثانياً- التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وصلاته بالإرهاب والجريمة المنظمة وسائر أشكال الجرائم الخطيرة

- ٦- أعرب مؤتمر الأطراف، في أكثر من مناسبة، عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تولّدهما أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولاحظ أن الحد من الصنع والاتجار غير المشروعين يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.
- ٧- ويشكّل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تهديداً عالمياً عبر الحدود الوطنية، ويرتبط كثيراً بأشكال أخرى من الجريمة. فخلال الأزمات التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا ومالي، على سبيل المثال، تفشى انتشار الأسلحة النارية عبر الحدود وداخل المجتمعات المحلية. وما تزال الدول في أمريكا الجنوبية والوسطى تشهد معدلات مرتفعة من جرائم القتل المرتكبة باستخدام الأسلحة النارية.
- ٨- وقد أعدت الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، المعنونة " *UNODC Study on Firearms 2015: A Study on the Transnational Nature of and Routes and Modus Operandi Used in Trafficking in Firearms* " (دراسة بشأن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب وطرائق العمل المستخدمة في ذلك الاتجار)، بالتعاون الوثيق مع نحو ٥٠ دولة، وأظهرت أن نسبة

كبيرة من الأسلحة النارية غير المشروعة المضبوطة في الدول المبلّغة ترتبط بارتكاب جرائم أخرى، مثل الاتجار بالمخدرات أو التهريب أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو جرائم العنف، أو بمخالفات إدارية مثل حمل سلاح ناري من دون ترخيص، وإن كانت لا تتصل مباشرة بالاتجار غير المشروع. وتُهرَّب الأسلحة النارية من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والطرائق، ولا يزال تهريبها يُعتبر إلى حدٍّ كبير من الأنشطة غير المبلّغ عنها.

٩- وتقر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة، والتأثير السلبي لكل منها على التنمية. ويدعو الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة الدول إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠، ومن ثم يوفر إطاراً للاستفادة من الجهود الجارية ودعمها بغرض كبح تلك الجرائم وقياس ما يتحقق من تقدم في هذا المجال.

١٠- ويتطلب التصدي لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع تضافر الجهود على جميع الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا بد من أن تبدأ بقدرات محلية ملائمة. ولتحقيق الهدف ١٦-٤، ينبغي للدول أن تعتمد تدابير شاملة لتعزيز الضوابط الأمنية على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والحد من مخاطر صنعها غير المشروع وتسريبها والاتجار بها، وتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية لكشف تلك الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وكما أقر المؤتمر في قراره ٢/٧، فإن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية هما من أهم الصكوك القانونية الدولية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويُستكمل هذا الإطار العالمي بمعاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.^(١)

ثالثاً- الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول

١١- من خلال البرنامج العالمي للأسلحة النارية، قام مكتب المخدرات والجريمة بالترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، ودعم ذلك، وتقديم المساعدة التقنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتبادل الممارسات الجيدة بين الممارسين، وتعزيز جمع البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، والبحث والتحليل بشأن الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ بء.

١٢- ويستند البرنامج العالمي للأسلحة النارية على خمس دعائم رئيسية، وهي: (أ) دعم العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية؛ (ب) التوعية والمساعدة التشريعية ووضع أدوات لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛ (ج) الدعم التقني لتنفيذ تدابير المراقبة الوقائية بموجب البروتوكول؛ (د) تدابير تصدي العدالة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية والتعاون الدولي من أجل تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنها؛ (هـ) جمع البيانات وتحليلها بشأن التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب مساعدة مباشرة إلى ٢٨ بلداً في أمريكا اللاتينية، وشمال وغرب أفريقيا، ومنطقة الساحل الأفريقية، وآسيا، وأوروبا عن طريق أنشطة لزيادة المعرفة ورفع الوعي، بالإضافة إلى مساعدة تشريعية وتقنية مخصصة الغرض. واستفاد أكثر من ٣٦ بلداً من خلال الأنشطة الإقليمية.

ألف- خدمة الهيئات الحكومية الدولية وعملياتها المتعلقة بالأسلحة النارية

١- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأفرقه العاملة

١٤- قدّم مكتب المخدرات والجريمة الدعم الفني لاجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المعقودة في فيينا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وأعد تقريراً عن أنشطة المكتب للاجتماع المعقود في عام ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.6/2015/2)، وعُمِّمت الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن المكتب وصحائف الوقائع القطرية المكّملة لها. وأعدّت ورقة معلومات أساسية تقنية للاجتماع المعقود في عام ٢٠١٦ لدعم المناقشات التي جرت في إطار البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال (CTOC/COP/WG.6/2016/2).

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

١٥- ركّز الفريق العامل في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٥ على الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية، واعتمد عدداً من التوصيات فيما يخص مآل الدراسة. ورحب الفريق العامل بالدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، وأكد مجدداً على الولاية المسندة إلى المكتب بشأن جمع وتحليل المعلومات والبيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية. وأوصى أيضاً بأن ينظر المؤتمر في الطلب إلى المكتب أن يعد دراسة مرة كل سنتين، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عن أبعاد هذا الاتجار وأنماطه وتدفقاته،

والتشارك في نتائج تلك الدراسة وفي أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتعميمها (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2015/3).

١٦- وناقش الفريق العامل، في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠١٦، ثلاثة بنود موضوعية مدرجة في جدول الأعمال. واعتمد عدة توصيات، منها توصيات بشأن أهداف التنمية المستدامة وصلتها بروتوكول الأسلحة النارية؛ والممارسات الجيدة في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛ وأهمية جمع البيانات وتحليلها؛ وتدابير تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات؛ والاحتياجات من المساعدة التقنية؛ وأعمال الفريق العامل المقبلة (CTOC/COP/WG.6/2016/3).

١٧- وفي ذلك الاجتماع أيضاً، دعا الفريق العامل الدول إلى مواصلة الاستفادة من الفريق في تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات، وأوصى المؤتمر بأن ينظر في جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته المعقودة في أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، التي تقوم الأمانة بتجميعها وتصنيفها في مجموعات بناء على مواضيع البروتوكول، وتقديمها إلى المؤتمر في ورقة اجتماع.

٢- دعم الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

١٨- أسهم مكتب المخدرات والجريمة في تقارير الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية، ومنها التقرير السنوي من الأمين العام الذي يُقدّم إلى مجلس الأمن مرة كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289). وأسهم المكتب أيضاً في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الذي تناول الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك عملاً بقرار المجلس ٢١٩٥ (٢٠١٤) (S/2015/366)، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى اجتماع الدول السادس الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المقرر إصداره في الوثيقة (A/CONF.192/BMS/2016/1).

١٩- وأسهم مكتب المخدرات والجريمة في عدة اجتماعات أخرى وشارك فيها، ومنها: اجتماع اللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الأسلحة النارية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عُقد في واشنطن العاصمة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛ والاجتماعات

المنظمة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التابع للسوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)، المعقودة في برازيليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفي بوينس آيرس في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي أسنسيون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ والمؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في كانكون بالمكسيك من ٢٤ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ والاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

باء- المساعدة التقنية

١- زيادة المعرفة وإذكاء الوعي

٢٠- واصل مكتب المخدرات والجريمة المشاركة في عدد من الأنشطة لزيادة المعرفة وإذكاء الوعي بروتوكول الأسلحة النارية وعمل المكتب، وذلك على النحو التالي:

(أ) عُقد لقاء جانبي خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، شارك في تنظيمه المكتب مع الرابطة الوطنية الإيطالية لصانعي الأسلحة والذخائر، وساهمت في رعايته حكومة إيطاليا، بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) من خلال البرنامج العالمي للأسلحة النارية والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، أسهم المكتب في اجتماع صيغة آريا لمجلس الأمن، والذي أطلقته أنغولا وليتوانيا، بشأن تأثير النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصيد غير المشروع في أفريقيا، الذي عُقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/70/614-S/2015/953)؛

(ج) على هامش الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٦، شارك مكتب المخدرات والجريمة في حدث جانبي، نظمته ألمانيا ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، في رئاسة مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لترع السلاح، كان موضوعه "الأسلحة الصغيرة باعتبارها من الأهداف الأساسية للتنمية: الآثار التي ينطوي عليها الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة".

٢١- وقد أسهم مكتب المخدرات والجريمة في عدة حلقات دراسية واجتماعات نظمتها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية، ومنها: حلقة دراسية حول موضوع "منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية في أفريقيا"، عُقدت في باريس يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والاجتماع الإقليمي الأول لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية المعني بالأسلحة النارية، الذي عُقد في ليما من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ والاجتماع الوزاري بشأن سياسات أمن المواطن، الذي عُقد في كيتو يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ واجتماع لمجمع فكري نظمه المعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية، انعقد في آذار/مارس ٢٠١٦؛ والاجتماع الثالث عشر للجمعية العامة للاتحاد البرلماني للقارة الأمريكية، الذي عُقد في أسنسيون من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢٢- وركزت أنشطة أخرى اضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة على التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية، ومنها على سبيل المثال: (أ) الاجتماع التشاوري غير الرسمي في فيينا، يومي ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ استعداداً للمؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة؛ (ب) الاجتماع الخامس غير الرسمي لفريق الخبراء بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، الذي شاركت في تنظيمه حكومة غانا ومؤسسة سيفرورلد؛ (ج) اجتماع الخبراء بشأن التحديات والفرص المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة للمنطقة دون الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، الذي شارك في تنظيمه مفوضية الإيكواس ومؤسسة سيفرورلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ (د) الاجتماعات الإقليمية في أبيدجان وكوت ديفوار وسان خوسيه بشأن أوجه التآزر بين الصكوك الدولية المعنية بمراقبة الأسلحة (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

٢٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شارك مكتب المخدرات والجريمة أيضاً في حلقة دراسية مدتها يومان بشأن الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية في منطقة الدانوب، شارك في تنظيمها مركز المنظور الأوروبي في سلوفينيا ووزارة الداخلية في سلوفينيا.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٢٤- يعتزم مكتب المخدرات والجريمة، بغرض مواصلة الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، العمل على زيادة الوعي بالبروتوكول لدى الدول غير الأطراف وفي المناطق التي تنخفض فيها معدلات التصديق، وذلك من خلال عقد حلقات عمل لتقديم الدعم الإقليمي السابق للتصديق، ويسعى للحصول على التمويل لدعم هذه المبادرة.

٢ - المساعدة التشريعية

٢٥ - واصل مكتب المخدرات والجريمة تزويد الدول الأعضاء بأشكال متخصصة من المساعدة التشريعية تُصمَّم خصيصاً لتناسب أوضاع كل دولة على حدة بهدف المعاونة في وضع تشريعات وطنية فعالة تتماشى مع بروتوكول الأسلحة النارية، مما يساهم في إحداث تغييرات طويلة الأمد وزيادة التنسيق المشترك بين المؤسسات.

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم مكتب المخدرات والجريمة أكثر من ٢٠ نشاطاً من أنشطة المساعدة التشريعية في أكثر من عشرة بلدان، وأجرى عمليات تقييم للاحتياجات التشريعية، ووفر الدعم اللازم لصياغة تشريعات جديدة لتفعيل البروتوكولات، وزود خبراء الصياغة القانونية بالتدريب اللازم. وفي عام ٢٠١٥، أُعدّت ثمانية تقارير عن تقييم التشريعات وقُدِّمت إلى السلطات الوطنية في بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وموريتانيا والنيجر.

٢٧ - كما قُدمت مساعدة مصممة خصيصاً إلى كل من أفغانستان وبنن وبوركينا فاسو وتوغو وغانا وموريتانيا والنيجر. ونظم المكتب القطري في أفغانستان التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل تشريعية للسلطات المحلية والخبراء القانونيين من أفغانستان، عُقدت في كوالالمبور في آذار/مارس ٢٠١٦، بغرض تقييم مدى امتثال مشروع القانون الجنائي لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية. وعُقد اجتماع مماثل في النيجر في آذار/مارس ٢٠١٦ لإطلاع المشرعين الوطنيين والسلطات الوطنية على نتائج تقرير التقييم التشريعي، والاتفاق على مسار عمل لوضع قانون جديد.

٢٨ - ودعم مكتب المخدرات والجريمة أيضاً إنشاء لجان للصياغة لتعزيز امتلاك زمام المبادرة والمشاركة على الصعيد الوطني في العملية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير واصل المكتب أيضاً العمل مع لجان الصياغة القانونية في بوركينا فاسو وتوغو وموريتانيا. ومن المقرر في تشاد والنيجر، عقد حلقات عمل لصياغة التشريعات في عام ٢٠١٦.

٢٩ - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، واصل مكتب المخدرات والجريمة، بعد الدعم الأولي الذي قدّمه وأدى إلى اعتماد قانون وطني للأسلحة النارية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تقديم الدعم إلى بوليفيا في جهودها الرامية إلى تنفيذ القانون الجديد (القانون رقم ٤٠٠)، من خلال الدعوة إلى المناصرة وتقديم المشورة التشريعية لوضع إطار تنظيمي ملائم، اعتمدته الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. كما قدّم المزيد من المشورة التشريعية فيما يتعلق باستعراض الأنظمة الرقابية الخاصة بالأسلحة النارية، والقيام بحملة وطنية لجمع الأسلحة.

٣٠- وقدّم مكتب المخدّرات والجريمة أيضاً دعماً فعالاً للجنة الصياغة القانونية في السنغال، التي تُوجّ عملها باعتماد مشروع قانون ولائحته التنظيمية. وعرض مشروع النصين على السلطات الوطنية وأقرّهما خلال اجتماع رفيع المستوى لأصحاب المصلحة المعنيين، عقد في سالي بورتودال، السنغال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وجاء مشروع القانون نتيجة لعملية تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، وضمت المجتمع المدني، واستفادت من امتلاك زمام المبادرة الوطنية القوية؛ وهو بانتظار مناقشته في البرلمان.

٣١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت البلدان التالية تشريعات جديدة بدعم من المكتب: قامت الأرجنتين بإصلاح الهيكل التشريعي للسجل الوطني للأسلحة (القانون ٢٦-٧٠٢)؛ واعتمدت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بموجب مرسوم لائحة تنظيم القانون ٢٠١٣/٤٠٠؛ واستحدثت أوروغواي تحريم الاتجار المحلي والدولي بالأسلحة النارية جنائياً.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٣٢- سوف تستمر عمليات دعم مراجعة التشريعات وإصلاحها بوصفها نشاطاً أساسياً للبرنامج العالمي للأسلحة النارية.

٣- إعداد الأدوات

٣٣- قام مكتب المخدّرات والجريمة بتكليف أو إعداد عدة أدوات ومنشورات لتقديم إرشادات عملية إلى الدول، وتوفير الدعم من أجل تقديم مساعدة تقنية عالية النوعية. وللقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أهمية خاصة في هذا الصدد، وأنجز استعراض هذا القانون وترجمته ونشره بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٤- وفي عام ٢٠١٥، أعد مكتب المخدّرات والجريمة ورقة مناقشة بعنوان "The Firearms Protocol and the Arms Trade Treaty: divergence or complementarity؟" وأخرى بعنوان "Comparative analysis of global instruments on firearms and other conventional arms: synergies for implementation"، وذلك بفضل دعم من مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة. والورقتان متاحان باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/firearms-protocol/tools-and-publications.html، وسوف تتاحان قريباً بالإسبانية والفرنسية أيضاً.

٣٥- وأنجز مكتب المخدرات والجريمة المنهاج التدريبي الشامل حول الأسلحة النارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويجري تكييفه ليحسد المنهجية المستخدمة في تعليم البالغين على نحو أفضل. ويعمل المكتب مع برنامج التعلّم الإلكتروني العالمي لتحويل المنهاج إلى نمائط تدريبية إلكترونية.

٣٦- وفي عام ٢٠١٥، بدأ مكتب المخدرات والجريمة في استعراض الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظم اجتماعاً للخبراء في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لدعم ذلك العمل.

٣٧- ويجري حالياً استعراض الدليل الإلكتروني الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة عن السلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسوف يتضمن الدليل في نسخته الجديدة معلومات بشأن الوكالات والدوائر المشاركة في التعاون غير الرسمي وتبادل المعلومات ذات الصلة بما يتماشى مع المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية، وبشأن الأجهزة الوطنية أو نقاط الاتصال الواحدة بما يتماشى مع الفقرة (٢) من المادة ١٣ من البروتوكول.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٣٨- يسعى مكتب المخدرات والجريمة إلى الحصول على أموال لترجمة الأدوات ذات الصلة ونشرها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وبخاصة المنهاج التدريبي وورقتي المناقشة ونمائط التدريب الإلكترونية.

٤- الدعم التقني وبناء القدرات لتنفيذ تدابير المراقبة الوقائية بموجب البروتوكول

٣٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تقديم الدعم التقني بشأن الوسم والتسجيل في ثمانية بلدان، وبشأن جمع الأسلحة النارية والتخلص منها في خمسة بلدان.

(أ) وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها

٤٠- اشترى مكتب المخدرات والجريمة حديثاً آلة وسم لفائدة بوركينافاسو وأخرى لمالي، بالإضافة إلى تسع آلات وسم كان قد اشتراها في عام ٢٠١٤، واحدة منها لفائدة

بنن، واثنان لفائدة بوركينا فاسو، وواحدة لمالي، واثنان للنيجر، وثلاث للسنغال. وعزز المكتب أيضاً الممارسات الوطنية الخاصة بوضع علامات الوسم في تلك البلدان الخمسة وفي توغو من خلال حلقات عمل تدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي، قُدِّمت بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا، واللجنة الوطنية في كوت ديفوار. وعُقدت دورات تدريبية وطنية في بوركينا فاسو والنيجر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي مالي والسنغال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفي بنن في آذار/مارس ٢٠١٥، وُجِّهت إلى زهاء ١٠٠ مشارك. وعلاوة على ذلك، عقدت دورة تدريبية تنشيطية على الصعيد دون الإقليمي في بنن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لفائدة بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال ومالي والنيجر. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، عقد المكتب اجتماعاً إقليمياً في مالي، بمشاركة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، بغرض تقييم الجهود الجارية والدروس المستفادة من ممارسات وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها في المنطقة.

٤١ - ونتيجة لتقديم هذه المساعدة، بدأت عدة بلدان في وسم الأسلحة النارية وتسجيلها تماشياً مع أفضل الممارسات الدولية. وفي بوركينا فاسو، أبلغت الشرطة عن وسم ٥٠٠ ٢ سلاح ناري خلال عام ٢٠١٥. وبدأت مالي في استخدام الآلات المتبرِّع بها استخداماً فعالاً، وأبلغت عن وسم ٨٠٠ سلاح ناري خلال عام ٢٠١٥.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٤٢ - سيظل دعم وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها أولوية بشأن معظم بلدان الإقليم.

(ب) السجلات الوطنية الخاصة بالأسلحة

٤٣ - تمثل السجلات الفعالة والشاملة الخاصة بالأسلحة عماد النظام الدولي لأمن الأسلحة النارية وتعقبها. ويُشترط وجود سجلات فعالة لتحديد أماكن وجود الأسلحة النارية ورصد تحركاتها. ومن دون وجود مثل تلك السجلات، لا يمكن للدول تعقب الأسلحة النارية التي ضُبطت أو وجدت أو جُمعت على نحو ملائم. ويسبب عدم وجود سجلات ملائمة بشأن الأسلحة النارية المضبوطة تحديات إضافية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٤٤ - وقدم مكتب المخدرات والجريمة مشورة تقنية بشأن أهمية نظم حفظ السجلات الشاملة وتدابير تعزيز و/أو تطوير سجلات وطنية فعالة وشاملة للأسلحة، بما في ذلك

الأسلحة المضبوطة، وذلك من خلال أنشطة تدريبية واجتماعات على الصعيدين الوطني والإقليمي، علاوة على تقديم مشورة ثنائية، عند الطلب.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٤٥ - سيظل الدعم المستمر لتحسين السجلات الوطنية الخاصة بالأسلحة وتعزيز القدرة العامة للدول الأعضاء أولوية أيضاً.

(ج) الأمن المادي لمرافق تخزين الأسلحة النارية المضبوطة والمجمعة

٤٦ - يواجه العديد من المشاريع القطرية تحديات تتعلق بتخزين وإدارة شؤون الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة على نحو ملائم، بما في ذلك تحديات تتعلق بسرقتها وفقدانها من مرافق التخزين، وفيما يتعلق بتأمين السلسلة المتواصلة اللازمة لتوفير أدلة إثباتية صحيحة أمام القضاء. وتمثل إدارة شؤون الأسلحة النارية المضبوطة وتخزينها على نحو فعال وآمن أولوية أساسية للعديد من البلدان، ويستتبعها وجود نظم فعالة وشاملة لحفظ السجلات.

٤٧ - وواصل مكتب المخدرات والجريمة دعم بلدان مختارة لتعزيز أمن غرف تخزين الأسلحة النارية المضبوطة. وأوفدت بعثات تقييم إلى بوركينا فاسو والسنغال والنيجر بغرض تحديد مواقع ملائمة لمرافق التخزين ووضع خطة تنفيذية شاملة التكاليف للعمل في المستقبل. وفي السنغال، اختير مرفق مركزي وحيد، ووافقت اللجنة الوطنية والمكتب على الخطط الخاصة بإنشائه وتجديده. وفي بوركينا فاسو والنيجر، حُدِّثت أماكن للتخزين، ويجري وضع خطط إفرادية لتجديدها.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٤٨ - سيستمر تركيز الدعم فيما يتعلق بالأمن المادي للمخزونات بالدرجة الأولى على الأسلحة المضبوطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدعم هياكل حفظ السجلات.

(د) جمع الأسلحة النارية وإدارة شؤونها والتخلص منها

٤٩ - واصل مكتب المخدرات والجريمة تقديم المشورة في مجال السياسات والدعم التقني إلى عدة بلدان فيما يتعلق بجمع الأسلحة النارية والتخلص منها. وسافر موظفون من المكتب إلى لا باز في آذار/مارس ٢٠١٥ لتقديم المشورة التقنية بشأن تنظيم حملة لجمع الأسلحة النارية؛

وقدّم دعم إضافي خلال حلقة دراسية نظمها منظمات المجتمع المدني في دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وفي إكوادور، قُدّمت المشورة إلى الحكومة بغرض تصميم وتنفيذ حملة وطنية طوعية لجمع الأسلحة، استناداً إلى الدروس المستفادة من المنطقة وخارجها، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية. ووُضع مقترح لمشروع متابعة، يسعى للحصول على دعم من الجهات المانحة له.

٥٠- وفي السنغال، يعمل مكتب المخدرات والجريمة مع اللجنة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لدعم الحملات الوطنية لجمع الأسلحة النارية، التي أطلقتها الحكومة في عام ٢٠١٥. ويعمل المكتب مع منظمات المجتمع المدني لوضع مواد للدعوة إلى المناصرة وإعلان خدمة عامة لدعم الحملة. وفي بوركينافاسو والنيجر، بدأ العمل على وضع خطة عمل للحملة، بما في ذلك بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في النيجر.

٥١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، قام المكتب بزيارة إلى كل من بوركينافاسو والنيجر لمناقشة خطط عملهما الوطنية لوسم الأسلحة وجمعها وتخزينها والتخلص النهائي منها. وتبعاً لمشورة الخبراء، جرى تقييم عدة أساليب للتدمير، ونوقشت الممارسات الجيدة، بما في ذلك خلال حلقة عمل لمدة يوم واحد عُقدت في السنغال.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٥٢- سوف يواصل مكتب المخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى البلدان التي تطلب ذلك، ويسعى إلى الحصول على دعم مالي لتوفير المعدات اللازمة والدعم المادي بغرض تنفيذ الحملات.

٥- تعزيز تدابير تصديّ العدالة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية

٥٣- من الدعائم الأساسية لعمل مكتب المخدرات والجريمة تعزيز تدابير تصديّ العدالة الجنائية للاتجار بالأسلحة النارية وصلته بالجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الجريمة، ومنها الأنشطة الإرهابية.

٥٤- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم الدورة التدريبية المتخصصة على التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة. ونفذ المكتب أيضاً دورات لصالح ٢٨٠ ممارساً من المعنيين مباشرة بمراقبة الأسلحة النارية والمسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة من ثمانية بلدان، على النحو التالي: في واغادوغو في تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وفي أسنسيون في تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وفي بورتو-نوفو في تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وفي بوينس آيرس في آب/أغسطس ٢٠١٤؛ وفي سيوداد ديل ايسته في باراغواي في أيلول/سبتمبر

٢٠١٤ لموظفي الحدود في الأرجنتين وباراغواي والبرازيل؛ وفي سانتياغو دو شيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٥٥- وأسهم المكتب أيضاً في دورات تدريبية أخرى، ومنها دورة تدريب وطنية نظمتها الجامعة التابعة لقوات الدفاع في إكوادور لصالح ٨٠ من العسكريين في حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ ودورة تدريبية مدتها يومين لصالح ٥٤ من البرلمانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة، نظمت بالتعاون مع النيابة العامة الاتحادية والسجل الوطني الخاص بالأسلحة في الأرجنتين، عن التغييرات في مهام التحقيق الناتجة عن قانون الأسلحة النارية الجديد، أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٥٦- وقام المكتب أيضاً بتنظيم خمس دورات تدريبية وطنية ودورتين تنشيطيتين على الصعيد الإقليمي بشأن الوسم وحفظ السجلات لستة بلدان استفادت من الآلات الجديدة (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

٥٧- وطورت دورتان متخصصتان بشأن مشاركة المجتمع المدني وتعاونيه وإشرافه في مجال مراقبة الأسلحة النارية، ونُفذتا على نحو تجريبي في توغو كحدث جانبي دون إقليمي في شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي أوروغواي في آذار/مارس ٢٠١٥، لما مجموعه ٤٠ مشاركاً من ممثلي المجتمع المدني من ١١ بلداً.

٥٨- كما نظم المكتب دورة لتدريب المدربين مدتها خمسة أيام في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٦ لفريق التدريب التابع للمكتب ومجموعة مختارة من الخبراء الممارسين من بوركينا فاسو وغانا وكندا وكوت ديفوار والنيجر بغرض تنقيح وتبسيط الدورات التدريبية التي يوفرها المكتب وتكييفها بما يتلاءم مع احتياجات تعليم البالغين.

٥٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أسهم المكتب في تدريب متقدم على تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، نُظّم بالاشتراك مع أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لموظفي إنفاذ القانون من ست دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (هي أفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان).

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٦٠- يظل التدريب وبناء القدرات أولوية للعديد من البلدان التي تطلب المساعدة. ويعتزم مكتب المخدرات والجريمة دعم هذا المكوّن من برنامجه للاستجابة على نحو أفضل لطلبات تلك الدول.

٦- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات

٦١- التعاون الدولي في المسائل الجنائية هو جزء أساسي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، وهو ما تشجع عليه صراحة المادة ١٢ من البروتوكول. وقد طلب الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المنعقد في أيار/مايو ٢٠١٦، إلى مكتب المخدرات والجريمة تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والتحقيق في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وأقليمية، بما في ذلك لبلدان واقعة على دروب الاتجار المهمة (CTOC/COP/WG.6/2016/3، التوصية ٣٨).

٦٢- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تشجيع التعاون الإقليمي والدولي بوسائل متعددة تستهدف أكثر من ١٣٠ ممارساً من ٢٠ بلداً، من خلال الأنشطة المبينة أدناه.

٦٣- فقد نظم المكتب حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون الدولي، عقدت في واغادوغو في تموز/يوليه ٢٠١٤، وحضرها ٢٥ مشاركاً من ١٢ بلداً من غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.^(١) وعقدت حلقة عمل ثانية في كيتو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استهدفت السلطات المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية والشرطة وأعضاء النيابة العامة وضباط الجمارك وموظفي دوائر الشؤون الخارجية من تسعة بلدان في أمريكا الجنوبية،^(٢) بإجمالي ٥٥ مشاركاً.

٦٤- وعُقد اجتماع أقليمي بين بلدان من أمريكا الجنوبية وبلدان الساحل والصحراء لفائدة ٤٠ ممارساً من سلطات مراقبة الأسلحة النارية وسلطات إنفاذ القانون من ١٩ بلداً في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٥، واشترك الاتحاد الأوروبي وبرنامج الساحل في دعم

(٢) حضر الحلقة خبراء من بنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا، يمثلون قوات الدرك، ووزارات الداخلية والعدل ومكاتب النيابة العامة والسلطات القضائية واللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(٣) الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كولومبيا، المكسيك.

الاجتماع.^(٤) وكان الهدف من ذلك الاجتماع دعم الحوار والتعاون بين الممارسين من مناطق منفصلة انفصلاً واسعاً.

٦٥- ونظم المكتب اجتماعين إقليميين حول موضوع "أوجه التآزر بين الصكوك الدولية المعنية بمراقبة الأسلحة"، في أبيدجان، بكوت ديفوار، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي سان خوسيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لأكثر من ٨٠ مشاركاً من ٢٦ بلداً من غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وأمريكا اللاتينية. واستهدف الاجتماع الأول ٣٠ مشاركاً من ١٠ من بلدان الإيكواس، بالإضافة إلى تشاد وموريتانيا، وكذلك عدة منظمات شريكة (الإيكواس، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا، ودائرة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإنتربول). وشارك في الاجتماع الثاني ٥١ مشاركاً من ١٦ بلداً من أمريكا اللاتينية،^(٥) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنظمة من منظمات المجتمع المدني (مؤسسة آرياس للسلام والتقدم البشري).

(أ) جمع وتحليل البيانات عن التدفقات غير المشروعة من الأسلحة النارية

٦٦- في عام ٢٠١٥، أنهى مكتب المخدرات والجريمة دراسته بشأن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب وطرائق العمل المستخدمة في ذلك الاتجار، وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرارى المؤتمر ٤/٥ و ٢/٦. ووضعت الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن المكتب بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات بشأن الأسلحة النارية المضبوطة. وبما أن الدراسة تؤكد أن أكبر التدفقات من الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة تأتي عادة نتيجة للعديد من الحوادث الصغيرة، وليس القليل من الحوادث الكبيرة. ويشكل جمع البيانات وتحليلها لاحقاً السبيل الوحيد الموثوق به للتثبت من أنماط واتجاهات الأسلحة النارية المتجر بها داخل الدول وخارجها، وما بين الأقاليم ومن جميع أنحاء العالم.

(٤) الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تشاد، توغو، السنغال، شيلي، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، النيجر.

(٥) الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس.

٦٧- ورحب الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بالدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، وأكد مجدداً على الولاية المسندة إلى المكتب بشأن مواصلة جمع وتحليل المعلومات والبيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية، وأوصى بأن ينظر المؤتمر في الطلب إلى المكتب أن يعدّ مرة كل سنتين دراسة عن أبعاد هذا الاتجار وأنماطه وتدفقاته، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والتشارك في نتائج تلك الدراسة وفي أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتعميمها. وأقر الفريق العامل كذلك بوجود تحديات في بعض البلدان فيما يخص جمع البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتحليلها بشكل منهجي، وشدد على الحاجة إلى تعزيز المساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة تلك العقبات (CTOC/COP/WG.6/2015/3).

(ب) العلاقة بين الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية والهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

٦٨- يرمي الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة بحلول عام ٢٠٣٠. وقد زاد هذا الهدف من أهمية الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، وساعد في تحديد معالم الولاية المسندة إلى المكتب بشأن مواصلة جمع وتحليل البيانات المعنية بالأسلحة النارية. والواقع أن المؤشر المقترح لهذا الهدف، وهو "النسبة المئوية لما يُضبط من أسلحة وما يُقيد ويُقتفى أثره من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، ووفقاً للمعايير الدولية والصكوك القانونية"، يأتي مكماً للدراسة ويدعم عمل المكتب في هذا الصدد.

٦٩- ولدى المكتب آلية راسخة لجمع البيانات، ويضطلع بدور رائد في التحليل الإحصائي في مجالات مثل مضبوطات المخدرات، والجريمة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأحياء البرية. وتستند الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية الصادرة عن المكتب إلى تلك القواعد، وتمثل نقطة انطلاق جيدة لتحديد معالم آلية متسقة ومنهجية لجمع البيانات بشأن الأسلحة النارية، بغرض دعم واستكمال أهداف التنمية المستدامة.

جيم- التعاون ضمن منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

١- التعاون ضمن منظومة الأمم المتحدة

٧٠- واصل مكتب المخدرات والجريمة المساهمة في عمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي منصّة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات

الجارية، ودعم المنظمة في إطار مبادرة "توحيد الأداء" في المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وتضم الآلية في الوقت الحالي ٢٣ كياناً من كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بالتنسيق والتعاون في إطار ولايات كل منها.

٢- التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

٧١- في عام ٢٠١٦، وقّع الإنتربول ومكتب المخدرات والجريمة اتفاقاً للتعاون الشامل، تضمن بناء القدرات في مجال تعقب الاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة، والتحقيقات والملاحقات القضائية بشأنها، وتعزيز السجلات الوطنية والدولية، ودعم التفاعل بين الأوساط المعنية بمراقبة الأسلحة النارية وأوساط العدالة الجنائية، وتبادل المعلومات. وأسهمت منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها في وضع نمطيتين تدريبيتين، وشاركت في عدة دورات تدريبية نظمها المكتب.

٧٢- ودأب المكتب على الاتصال بانتظام بالاتحاد الأوروبي، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالأسلحة النارية التابعة له، لمعالجة الحاجة إلى تعزيز الأطر التشريعية بشأن الأسلحة النارية، وتعزيز جمع وتحليل البيانات على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تدفقات الاتجار غير المشروع، وتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية لكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيه، وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب.

٧٣- وعقب إبرام مذكرة تفاهم بين مكتب المخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ عامين، حددت المنظمتان في أوائل عام ٢٠١٦ التزامهما بالعمل معاً. وقد ساهم المكتب في عدة اجتماعات نظمها المنظمة، ومنها الدورة التدريبية المشتركة بين المنظمة والإنتربول بشأن التعقب لستة بلدان في آسيا الوسطى.

٧٤- وفي أفريقيا، واصل مكتب المخدرات والجريمة التعاون مع عدة منظمات إقليمية، وأحرز التعاون مع الاتحاد الأفريقي تقدماً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شارك المكتب في الاجتماع المشترك الأول الذي نظمه الاتحاد الأفريقي وألمانيا بغرض تعزيز التعاون والتنسيق للأمن المادي للأسلحة الصغيرة وإدارة المخزونات في منطقة الساحل. وعقدت اجتماعات للمتابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أديس أبابا، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نيويورك. واتفق الاتحاد الأفريقي والمكتب على تعزيز التعاون في عدة مجالات، ومنها المساعدة التشريعية والتعاون العملي وبناء القدرات لتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية للاتجار غير المشروع وما يتعلق به من جرائم. وقد تطور التعاون مع الإيكواس مع تنفيذ البرنامج العالمي للأسلحة النارية

في غرب أفريقيا. وقد شاركت الإيكواس بفعالية في اجتماع إقليمي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في أبيدجان، بكوت ديفوار، كما شاركت في تنظيم اجتماع إقليمي مع المكتب بشأن الممارسات المتعلقة بعلامات الوسم، عقد في مالي في آذار/مارس ٢٠١٦. وتعاون المكتب أيضاً مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة في تقديم البرمجيات لآلات الوسم في عدة بلدان في المنطقة، التي كان قد اشتراها بالتنسيق الوثيق بعضها مع البعض.

٧٥- وفي القارة الأمريكية، حافظ مكتب المخدرات والجريمة على عمليات اتصال منتظمة مع عدة منظمات. فقد شارك في الاجتماع العاشر للجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عُقد في واشنطن العاصمة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وقد بدأ التعاون مع اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمشاركة الاتحاد في الاجتماع الإقليمي للمكتب الذي عُقد في كيتو، وتواصل التعاون خلال عام ٢٠١٥. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شارك المكتب في الاجتماع الإقليمي الأول لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية بشأن مراقبة الأسلحة واستخدام المدنيين للمتفجرات، الذي نظّمته حكومة بيرو في ليما. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، شارك المكتب كأحد المتحدثين في اجتماع وزاري في كيتو حول موضوع "سياسات أمن المواطن". وفي آذار/مارس ٢٠١٦، التقى الأمين العام لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية والأمين التنفيذي للمكتب لمناقشة المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومنها إمكانية إبرام اتفاق تعاون مشترك في المستقبل القريب. وواصل المكتب أيضاً تعاونه المنتظم مع الشركاء الإقليميين، مثل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التابع للسوق الجنوبية المشتركة.

٣- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

٧٦- المشاركة والتعاون مع المجتمع المدني من العناصر الأساسية للبرنامج العالمي للأسلحة النارية. وقد أشرك مكتب المخدرات والجريمة بفعالية منظمات المجتمع المدني في أنشطة متعددة، وهي: التطوير التشريعي، والأنشطة التدريبية، وإعداد دورة تدريبية بشأن مشاركة المجتمع المدني والإشراف، والتعاون في مجال الدعوة إلى المناصرة.

٧٧- ومن الأمثلة على مشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وضع المواد المتعلقة بالدعوة إلى المناصرة وإعلان خدمة عامة لدعم حملة جمع الأسلحة في السنغال. وتعاون المكتب أيضاً مع المنظمة البرازيلية غير الحكومية فيفا ريو في وضع نماذج

محددة لمنهاج التدريب في مجال الأسلحة النارية، وتصميم وتنفيذ برنامج تدريبي متخصص لمنظمات المجتمع المدني في أوروغواي وتوغو في الربع الأول من عام ٢٠١٥.

٧٨- وواصل المكتب أيضاً إجراء حوار مفتوح مع القطاع الخاص، تعزّز من خلال تنظيم حدثين جانبيين مشتركين أثناء الاجتماعات الحكومية الدولية المنعقدة في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ لبحث معنى المادة ١٣ من البروتوكول التي تدعو إلى التعاون بين الدول الأطراف والقطاع الخاص لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما يترتب على تلك المادة.

المجال ذو الأولوية للقيام بالمزيد من العمل

٧٩- سوف يستمر التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومشاركتها.

رابعاً - الاستنتاجات

٨٠- يظل صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة، من المشاكل الملحة في العديد من البلدان والأقاليم.

٨١- وقد واصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تعزيز بروتوكول الأسلحة النارية ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذها الخمس دعائم رئيسية والاستفادة منها، وهي: التشريعات؛ والدعم التقني؛ وتدابير تصدي العدالة الجنائية؛ والتعاون الدولي؛ وجمع البيانات وتحليلها. ويلتزم البرنامج بمواصلة جهوده للعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي الخاص في هذا السعي المشترك.

٨٢- وعلى الرغم من ذلك، يلزم أن يكون التمويل مستداماً وقابلاً للتنبؤ به لضمان مواصلة أنشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية، والاستجابة لطلبات المساعدة التقنية من مختلف البلدان والمناطق.